



كو٧ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئينتجادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٩/٢/٢٠٠٩ م برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندی و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو أئمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المدعي/ المحامي شمسي صاحب صادق الحمامي  
المدعى عليهما /١- السيد رئيس الوزراء/إضافة لوظيفته  
٢- السيد رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته

#### الادعاء :

إدعى المدعي ان المدعى عليهما الأول والثاني /إضافة لوظيفتيهما صادقا على الاتفاقية التي أبرمت بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية و ان الولايات المتحدة الأمريكية هي دولة كاملة السيادة والعراق غير كامل السيادة ويخضع للاحتلال فليس من حقه إبرام مثل هذه الاتفاقية وليس لمجلس النواب أي حق لإبرام مثل هذه الاتفاقية إذ لا يوجد قانون يخوله مثل هذا الحق . وطلب جلب المدعى عليهما للمرافعة والحكم بإبطال الاتفاقية الأمريكية العراقية وإخضاع الدعوى للإجراءات المستعجلة لان الاتفاقية تؤثر على مصالح كل أبناء الشعب العراقي .

وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة ودفع الرسم القانوني عنها وفقاً للفقرة

(١-٤)



كو٧ ماري عيراق

داد كاي بالآبي ئيتتيجادي

(ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وتم تبليغ المدعى عليهما بعريضة الدعوى وبعد استكمال الإجراءات وفق أحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وتبليغ الطرفين . وقدم المدعي طلباً في ٢٠٠٨/١٢/٧ يطلب فيه إدخال السيد رئيس الجمهورية /إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً الى جانب المدعي عليهما وفي الموعد المعين للمرافعة حضر المدعي بالذات واطلعت المحكمة على هوية نقابة المحامين للمدعي كما حضر الخبير القانوني محمد هاشم داود الموسوي وكيلاً عن المدعى عليه الثاني السيد رئيس مجلس النواب /إضافة لوظيفته . كما حضر وكيل المدعى عليه الأول /إضافة لوظيفته المستشار المساعد علاء العامري وبوشر بالمرافعة الحضورية والعننية وكرر المدعي عريضة الدعوى واطلعت المحكمة على لائحتي وكيلي المدعى عليهما واطلعت على طلب المدعي بإدخال الشخص الثالث واستمعت المحكمة الى كافة الأقوال وأكملت تدقيقاتها وأفهمت ختام المرافعة .

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا . وجد ان المدعي أقام هذه الدعوى ودفع الرسم عنها في ٢٠٠٨/١٢/١ طلب فيها بإبطال الاتفاقية التي أبرمت بين العراق وبين الولايات المتحدة الأمريكية بحجة ان الأخيرة هي دولة كاملة السيادة والعراق غير كامل السيادة .

ولدى اطلاع المحكمة على الاتفاقية موضوعة الدعوى وجد ان المقصود فيها

(٢-٤)



هي الاتفاقية التي صدقت بموجب القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٨ ( تصديق اتفاق جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية بشأن انسحاب القوات الأمريكية من العراق وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه ) .

وجدت المحكمة ان القانون المذكور صدر عن مجلس الرئاسة (رئاسة الجمهورية) في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ على وفق صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٧٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق . وتم نشره في الوقائع العراقية وهي الجريدة الرسمية لجمهورية العراق بالعدد (٤١٠٢) في ٢٤/كانون أول/٢٠٠٨ وتعد نافذة من ١/١/٢٠٠٩ .

وتأسيساً على ما تقدم يكون المدعي قد أقام دعواه والاتفاقية موضوعة الدعوى مازالت في دور التشريع وغير معمول بها وغير نافذة ولم تصبح قانوناً على وفق الإجراءات الدستورية وقد يتم تشريعها وتكتسب المرحلة النهائية وقد لا يتم في ذلك الوقت عليه تكون دعوى المدعي قد أقيمت قبل أوانها .

أما طلب المدعي المؤرخ ٢٠٠٨/١٢/٧ المتضمن إدخال رئيس الجمهورية شخصاً ثالثاً في الدعوى فيكون غير ذي موضوع مادامت إقامة الدعوى ابتداءً لا سند لها من القانون فقرر رده .

ولما تقدم قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلى المدعى عليهما كل من وكيل المدعى عليه الأول علاء العامري ووكيل المدعى عليه الثاني مبلغ مائة وخمسين ألف دينار يقسم مناصفة بينهما

كو٧ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئيتتجادي



على وفق النسب المعمول بها قانوناً وصدر الحكم بالاتفاق حكماً باتاً استناداً  
للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق وافهم علناً في ٩/٢/٢٠٠٩ م .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن